
اسم المقال: الأحكام الموضوعية لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي في التشريعين الإماراتي والمصري (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: إبراهيم عبد الصمد صالح، محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8706>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 19:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م



المجلد 21، العدد 4

جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأحكام الموضوعية لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي في التشريعين الإماراتي والمصري (دراسة مقارنة)

إبراهيم عبد الصمد صالح⁽¹⁾

محمد نور الدين سيد⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-07-16

تاريخ الاستلام: 2023-05-29

ملخص البحث:

يعدُّ (الدليل الرقمي) اصطلاحاً حديث النشأة، يتميّز بماهيتته الفريدة، والتي تُقيم له تمييزاً وخصوصية، وقد ظهر هذا الدليل بفعل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وأضحى له مجاله الخاص، لا سيما في نطاق الإثبات الجزائي؛ إذ كانت المشكلة لدينا قائمةً بصدد ما إذا كانت هذه الأهمية قد لاقها المُشرِّع الجزائي بعين الاعتبار من عدمه، لا سيما وأنَّ أهمية هذا النوع من الأدلة يستلزم توفير سبل الحماية له من جانب المُشرِّع، وهذه كانت مناسبات تساؤلنا، هل حقَّق المُشرِّع الإماراتي الكفاية في تنظيمه التشريعي للحيلولة والعبث بالدليل الرقمي؟ لذلك كانت أهدافنا صائبةً نحو بيان ماهية هذا الدليل، إضافةً إلى بيان جريمة العبث بهذا الدليل باعتبارها سلوكاً غير مشروع، وإزاء اعتمادنا على منهجي الدراسة المُقارن والتحليلي، والالتزام بنطاق الدراسة توصلنا إلى جانب من النتائج والتوصيات، أهمُّها ضرورة تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي وإضافة الشروط المُعتبرة للقول بحجية الدليل الرقمي، فضلاً عن إدراج نصِّ قانوني يتضمَّن كيفية الحصول على الأدلة الرقمية

الكلمات الدالة: الأدلة الرقمية، العقوبة، الركن المادي، الركن المعنوي.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

ibrahim6777417@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

أولاً- المقدمة:

يعدُّ الدليلُ الرقميُّ أحدَ صورِ الأدلة التي نظمها المُشرِّع، وتناولها الفقه بالتَّنظيم، واختصَّها القضاء بالتَّطبيق، ويعدُّ هذا المفهومُ حديثَ النشأة؛ نظرًا للطابع التقنيُّ المُستحدث الذي خيَّم على المُجتمع القانونيِّ، وبفضلِ العولمة التي أسهمت وساعدت كثيرًا على بزوغ هذه الأدلة، وللدليلِ الرقميِّ في هذا النطاق -على الرَّغم من حداثة- دورٌ جوهريٌّ في مجال الإثبات الجزائيِّ، لا سيَّما وأنه يتمتَّع بعددٍ من السَّمات التي تكشفُ عن خصوصيته الحقيقيَّة، إضافةً إلى أنه دليلٌ مشرَّع، لذلك كان من الواجب على المُشرِّع أن يتضمَّن في تشريعاته الأمانة ضرورة النصِّ على عدم المساس بالدليلِ الرقميِّ بأية صورة كانت، سواء بإخفائه أو العبث به، وإزاء هذه الأهميَّة المُتزايدة للدليلِ الرقميِّ، فقد أحكم المُشرِّع الإماراتيُّ تنظيمه، من خلال تنظيمه لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديِّ، والذي جاء فيه تنظيمٌ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ، وهذا وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ كفالة هذا التَّنظيم التشريعيِّ لم تكن مقصورةً على المُشرِّع الإماراتيِّ فقط، بل ونظيره المصري، وهذا ما سيتمُّ استعراضه وتحليله في إطار هذه الدِّراسة

ثانيًا- نطاقُ الدِّراسة:

يتجلى نطاقُ الدِّراسة في استعراض خصوصيَّة جريمتي الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ، وحتى يتكشَّف هذا النطاقُ يتعيَّن استعراضُ جانبين رئيسيين، الجانب الأول: الإفصاح عن فحوى الدليلِ الرقميِّ واستعراض ماهيَّته، أمَّا الجانبُ الآخر: فنتناول فيه ماهيَّة وأركان جريمتي الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ على وجه التحديد

ثالثًا- مُشكلة الدِّراسة:

تنجلى هذه المشكلة فيما يتعلَّقُ بالجانب الكفائيِّ في التَّنظيم التشريعيِّ، مفادُ ذلك وبعبارةٍ أخرى: هل نظم المُشرِّع الإماراتيُّ جريمتي الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ تنظيمًا كافيًا في هذا الخصوص، وذلك من حيث أحكام النَّجريم والعقاب؟ وعلى ضوء هذه المُشكلة المُتقدِّمة نستعرض جانبًا من الإشكاليَّات الفرعيَّة، نعرضُ لها على النَّحو الآتي:

- ما المقصودُ بالدليلِ الرقميِّ وطبيعته؟
- ماهيَّة المصلحة القانونيَّة التي تعدُّ محلاً لحماية المُشرِّع الجنائيِّ بصدد تجريم الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ؟
- ما طبيعَةُ جريمتي الإخفاء والعبث بالدليلِ الرقميِّ؟ وهل هما من قبيل جرائم القصد العامِّ أو القصد الخاصِّ؟

- هل تعدُّ جريمتا الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي من قبيل الجرائم التي تقبلُ الشروع؟
- هل تنطبق على جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي أحكام التَّشديد والإعفاء من العقاب؟

رابعًا- تساؤلات الدراسة:

تتجلى هذه التساؤلات في الآتي:

- ما المفهوم المُتَّبع بصدد الأدلة الرقمية؟
- ما أركانُ جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي؟
- ما أحكامُ الجزاء التي نظَّمتها المُشرِّع بصدد جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي؟

خامسًا- أهداف الدراسة:

للدراسة أهدافها الجوهرية نُوجزها على النحو الآتي:

- بيان مفهوم الدليل الرقمي، لا سيما وأنَّ مفهوم هذا الدليل لم يكن مقصوراً على المفهوم التشريعي فقط، بل نعرض لجميع صور المفاهيم الأخرى حال وجودها، إضافةً إلى بيان الخصائص المتعلقة به، والتي تُميِّزه وتجعلُ له نطاقاً من الخصوصية عن غيره.
- بيان أركان جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي، بحيث نتناول في بادئ الأمر الركن الأول وهو الركن المادي، ونعرض لعناصره الجوهرية المُتمثِّلة في السلوك، النتيجة، علاقة السببية، ثم بعد ذلك نستعرض الركن الثاني وهو الركن المعنوي، ونوضِّح عناصره الجوهرية المُتمثِّلة في العلم والإرادة، ومن ثم بيان ما إذا كانت هذه الجرائم من قبيل جرائم القصد العام أم القصد الخاص.
- بيان أحكام الجزاء التي نظَّمتها المُشرِّع بصدد جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي، بحيث نتناول بصورة مبتدأه العقوبات التي نظَّمتها المُشرِّع، سواءً الأصلية وغير الأصلية، وكذلك استعراض أحكام هذه العقوبات ومناط تخفيفها أو تشديدها والإعفاء منها.

سادساً- منهجية الدراسة:

يعتمدُ الباحثُ في إطار دراسته الماثلة التَّعوِيلَ على منهجَيْنِ جوهرِيَّين، هما:

- **المنهج التَّحليلي:** يعدُّ هذا المنهجُ هو الأصيلُ بصدد موضوع دراستنا، وبخاصَّةٍ أنَّ الاعتمادَ عليه يُساعد على تحليل إرادة المُشرِّع من وضع النصوص القانونية المُتعلِّقة بموضوع الدِّراسة، إضافةً إلى تحليل موقف الفقه والقضاء من الموضوع ذاته.
- **المنهج المُقارن:** يعتمدُ الباحثُ على هذا المنهج في دراسته لأجل بيان وجوه التشابه والاختلاف بين موقف المنهج الأصيل وهو منهجُ المُشرِّع الإماراتيِّ حيال موضوع الدِّراسة، والمنهج الآخر مُتمثِّلاً في موقف التَّشريع المصريِّ.

سابعاً- خطة الدِّراسة:

المَبْحَثُ الأوَّل: البنيانُ القانونيُّ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقْمِيَّ.

المطلب الأوَّل: الركن المُفترض.

الفرع الأوَّل: محلُّ الجريمة.

الفرع الثاني: صفةُ الجاني.

المطلب الثاني: الركنُ الماديُّ.

المطلب الثالث: الركنُ المعنويُّ.

المبحثُ الثاني: الأحكامُ العقابِيَّةُ لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقْمِيَّ.

المطلب الأوَّل: العقوباتُ الأصليَّةُ والفرعيَّةُ.

الفرع الأوَّل: العقوباتُ الأصليَّةُ.

الفرع الثاني: العقوباتُ الفرعيَّةُ.

المطلب الثاني: أحكامُ تطبيقِ العقاب.

الفرع الأوَّل: أحكامُ التَّشديد.

الفرع الثاني: أحكامُ الإغفاء.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تعدُّ جريمتا الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي من الجرائم المُستحدثة في نطاق البيئة الرقمية، سواءً تعلَّق الأمر بالمُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ أم نظيره المصريِّ، وفي نطاق ذلك نعرضُ لأركان الجريمة؛ بحيث نعرضُ لأحكامها الجوهرية من خلال الحديث عن الركن المُفترض، وكذلك الماديِّ والمعنويِّ، كلُّ منهما على حدة، تبعاً:

المطلب الأول: الركن المُفترض.

المطلب الثاني: الركن الماديِّ.

المطلب الثالث: الركن المعنويِّ.

المطلب الأول: الركن المُفترض

نعرض في هذا المقام لمحلِّ الجريمة المُتمثِّلة في الدليل الرقميِّ، ثم نعرضُ لصفة الجاني حيال هذه الجريمة، تبعاً على النسق التالي

الفرع الأول: محلُّ الجريمة

يتمثَّل محلُّ الجريمة في الدليل الرقميِّ، لذلك نعرضُ لمفهومه التَّشريعيِّ ثم الفقهيِّ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المفهومُ التَّشريعيُّ للدليل الرقميِّ:

نظَّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ، وكذلك نظيره المصريِّ، مفهومًا للدليل الرقميِّ، وإزاء ذلك نعرضُ لكلِّ منهما على حدة على النحو الآتي:

1. مفهومُ المُشرِّع الإماراتيِّ:

عرَّف المُشرِّع الإماراتيُّ الدليلَ الرقميِّ على أنه: "أيُّ معلوماتٍ إلكترونيَّةٍ لها قوَّةٌ أو قيمةٌ ثبوتيةٌ مُخرَنةٌ أو منقولةٌ أو مُستخرَجةٌ أو مأخوذةٌ من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكنُ تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقاتٍ تكنولوجيةٍ خاصة" [مادَّة (1) من قانون مكافحة الشَّائعات والجرائم الإلكترونية]

2. مفهوم المشرع المصري:

عرّف المشرع المصري الدليل الرقمي بقوله: "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة" [مادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات]

والموقف في هذا المقام بصدد المفهوم التشريعي لا نرى فيه ثمة اختلاف، على الرغم من أن المفترض هو حصول وجه اختلاف حتى ولو كان طفيفاً، نظراً إلى قيام اختلاف بين النظم القانونية على وجه العموم، وهذا مفاده أن هناك تطابقاً تاماً في استعراض هذا المفهوم جوهرًا وموضوعًا

ثانيًا- المفهوم الفقهي:

تعددت الاتجاهات الفقهية التي قيلت بصدد مفهوم الدليل الرقمي، وانقسم الفقه في ضوء هذا البيان إلى عددٍ من الاتجاهات، نعرض منها الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب رائد هذا الاتجاه إلى أن الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يتم إنشاؤه في العالم الرقمي، والذي يكون على شكل مستخرج مادي يتم قبوله في جلسات المحاكمة (محمد، 2014م، ص 278)

وعلى الرغم من سلامة الاتجاه المتقدم وبيانه لمفهوم الدليل الرقمي، فإنه جاء فاقداً الدقة من جانبين؛ الجانب الأول يتمثل في عدم بيانه للمقصود بالعالم الرقمي، وهو اصطلاح بحاجة إلى بيان، وهل يقصد به البيئة الرقمية من عدمه، أم الجانب الثاني فيتمثل في مسألة قبول الدليل الرقمي في جلسات المحاكمة؛ نظراً لأن مسألة القبول تعد مسألة نسبية، فقد يتم قبول الدليل الرقمي من عدمه، لذلك كان من الأصلح القول بصلاحية الدليل الرقمي للاستخدام أمام القاضي الجزائي أو جلسات المحاكمة

الاتجاه الثاني: يُعرّف هذا الاتجاه الدليل الرقمي بكونه مؤكّناً رقمياً مُعدّاً لأجل تقديم المعلومات في صورها المختلفة، مثل الأصوات والصور والرسوم وغيرهما، يُعبّر عن قول وفكر يُطلق عليه مُسمّى الكتابة الرقمية، وذلك في ضوء مفهومها الموسّع؛ أي إن الكتابة في هذا النطاق تتم بموجب الوسائل الحديثة للاتصال مثلما عليه الحال بصدد شبكة المعلومات الدولية

وإذا كان رائد هذا الاتجاه اتجه إلى استعراض مفهوم تفصيلي للدليل الرقمي، إلا أن طول المفهوم عن الحدّ اللازم قد جعل منه في منظورنا مفهومًا مبهمًا لم يُفصح عن كينونة هذا الدليل

الاتجاه الثالث: يُعرّف هذا الاتجاه الدليل الرقمي بكونه الدليل الذي يتضمّن جمعاً من البيانات الإلكترونية المخزونة بواسطة الحاسب الآلي، والتي تتميز بوجودها في الوسط الافتراضي، والذي على ضوئها يُكشف عن أمر الجريمة ويتمّ تحديدها فاعلها (بلعابد، 2019م، ص 138)

وإذا كنّا نرى هذا الاتجاه سليماً من جانبنا، إلا أنه في الوقت ذاته لم يكشف عن طبيعة هذا الدليل الرقمي وتحولته من كونه دليلاً غير ماديّ إلى دليل ماديّ

الاتجاه الرابع: يرى رائد هذا الاتجاه أنّ الدليل الرقمي قد يكون دليلاً مادياً إذا تمّ استخراجها من الوسائل الإلكترونية بصورة مادية، فمثلاً: استخراج المعلومات والبيانات غير الملموسة والموجودة بالعالم الافتراضيّ أو في أجهزة الحاسوب عن طريق طباعتها وتحويلها إلى أوراق يجعل الدليل الرقمي دليلاً مادياً يمكن إدراكه بالحواس بعد أن كان معنوياً بصورة بيانات ومعلومات وأرقام داخل الأجهزة والوسائل الإلكترونية المتعدّدة (الحوامدة، 2021م، ص 900)

ورغم سلامة هذا الاتجاه وكونه قد أوضح بصورة فعلية طبيعة الدليل الرقمي ومراحل تحوّلته من كونه دليلاً غير ماديّ إلى دليل ماديّ، فإنه لم يعرض الصورة الأخرى من الدليل الرقمي ولم يوضّحها، إذ عرض في بادئ المفهوم لكون الدليل الرقمي قد يكون دليلاً مادياً، وهذا يدلّ بمفهوم المخالفة على أنه قد يكون هناك صورة أخرى يكون فيها الدليل الرقمي غير ماديّ، إلا أنه لم يعرض له، ممّا جعل المفهوم المقدّم من جانبه مفهوماً غير جامع.

الاتجاه الخامس: يذهب رائد هذا الاتجاه إلى أنّ الدليل الرقمي هو "الدليل المشتقّ من/ أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها علمياً باستخدام برامج وتطبيقات خاصة أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات إثبات وقوع الجريمة، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها، ممّا يُضفي عليه طابع وسيلة إثبات جنائيّ" (شامية، 2021م، ص 681)

ويعدّ التعريف الأخير هو أرجح المفاهيم من جانبنا بصدد بيان مفهوم الدليل الرقمي، إذ نراه مفهوماً جامعاً مانعاً، مفاد ذلك أن الدليل الرقمي هو الدليل المشتقّ من النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال، وذلك عن طريق إجراءات معينة لها طابعها الفني والقانوني، وذلك لأجل تقديمها إلى القضاء، بعد تحليلها من الناحية العلمية بموجب تطبيقات خاصة أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو صور أو رسومات أو أصوات أو أشكال لأجل إثبات وقوع الجريمة ومن ثمّ تقرير إما الإدانة أو البراءة، لذلك يمكن القول بأنّ الدليل الرقمي يعد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائيّ

الفرع الثاني: صفة الجاني

تعدُّ صفة الجاني مسألةً جوهريةً، إذ إنَّ العديد من الجرائم لا يمكن ارتكابها من قِبَل أيِّ شخص، فلا بُدَّ من اتِّصال هذه الجرائم بشخص مُعيَّن، إذ إنَّ غيرَ هذا الشخص المعنيَّ لا يمكنه إتمام الجريمة، وبذلك تعدُّ صفة الجاني هي جوهر الركن المُفترض أو ركن الصفة كما تُطلق عليه، وجريمة الإخفاء والعبث بالدليل الرقميَّ تعدُّ من قبيل جرائم الصِّفة، أو الركن المُفترض، والتي يتعيَّن أن يكون القائمُ عليها هو شخص مدير الموقع، إذ إنَّ مناسبة العمل في هذه الوظيفة وسببها، هي التي تمكِّن مدير الموقع من مُباشرة هذا السلوك الإجراميِّ، وتتجلَّى الحكمةُ في أنَّ صفة الجاني القائم على أمر الجريمة من قبيل المسائل ذات الاعتبار الشخصيِّ، فهذا أمرٌ يرجعُ إلى الصِّلة الوثيقة بين هذا السلوك الإجراميِّ وبين وظيفة أو عمل الشخص القائم على إدارة الموقع

وإذا كانت صفة الجاني على النحو المتقدم تتمثل في مدير الموقع، فإن بيان مفهومه أمرًا واجبًا، وإزاء ذلك نرى أن المشرع الإماراتي جاء تنظيمه التشريعي خاليًا من بيان مفهوم لمدير الموقع، إلا أنه على الجانب الآخر نظم المشرع المصري هذا المفهوم بقوله أن مدير الموقع عملاً بما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه

المطلب الثاني: الركن الماديُّ في جريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقميِّ

تعدُّ جريمتي الإخفاء والعبث على النحو المتقدم استحداثًا للتجريم في نطاق البيئة الرقمية، والتي نظمها كلُّ من المشرع الإماراتي من جانب، والمشرع المصري من جانبٍ آخر، لذلك يتعيَّن أن نعرض بصورةً أوليةً التَّنظيم التشريعي للجرائم ثم بيان ماديات الجريمة، وذلك تبعًا:

أورد المشرع الإماراتي تنظيمه قائلًا: "يعاقبُ بالحبس مدَّة لا تقلُّ عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقلُّ عن (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مسئول عن إدارة موقع أو حسابٍ على شبكة معلوماتية أو بريد إلكترونيٍّ أو نظامٍ معلوماتيٍّ أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحريِّ أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى" [مادة (18) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية]

وفي المقابل لذلك، نصت المادة (28) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة

موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة"

عناصر الركن المادي:

1. صور السلوك الإجرامي:

تنقسم السلوكيات الإجرامية في هذا المقام في ضوء ما عول عليه الفقه إلى صورتين أولها العمل الصادر عن الجاني بإتيانه فعلاً معيناً يعده القانون سلوكاً غير مشروع مُعاقباً عليه، أمّا الصورة الثانية فهي السلوك السلبي، وهي حالة امتناع تجاه سلوكٍ مُعَيَّن يُجرّمها المُشرّع، وهي ما تُسمّى بالجرائم السلبية أو بالامتناع، وعلى ضوء ما سبق وبالرجوع إلى المواد المنظمة للجريمة سألفة البيان، نرى تحديد سلوكين حصراً يتم اعتبارهما بصدده هذه الجريمة، وهما: إمّا الإخفاء، أو العبث بالأدلة، ولا يمكن التعميل على غير هذه السلوكيات في إقامة النموذج الإجرامي المُتقدّم؛ نظراً لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، هذا بالإضافة إلى أنّ نصوص القوانين الجزائية تآبى أعمال القياس بصددها أو تطبيق أصول التفسير المُوسع (ثروت، 2010م، ص 147 وما بعدها)، وهذان السلوكان هما:

أ. إخفاء الدليل الرقمي:

يُقصد بسلوك الإخفاء: الحجب أو عدم الظهور، مفاد ذلك أنّ إخفاء الدليل الرقمي مناطق عدم توصل الكافة إليه، سواء ما يُعِينهم الدليل ذاته أو غيرهم، لذلك فإنّ سلوك الإخفاء يتصل اتصالاً معنوياً بفكرة عدم الوجود

ب. العبث بالدليل الرقمي:

يُقصد بسلوك العبث: الهزل واللعب بدون جدوى، وهما سلوكان - رغم اختلافهما في المعنى - كانا محل اتفاق كل من المُشرّع الاتّحاديّ ونظيره المصريّ في هذا الصدد، ولكن يتعيّن القول لإيضاح الأمور: إنّ سلوك العبث بالدليل الرقمي، يجعل هذا الدليل موجوداً ومرئياً بالنسبة للكافة على الرغم من إهدار جانب من قيمته، بخلاف سلوك الإخفاء، الذي يجعل هذا الدليل غير موجود، وبالتالي تنعدم حجّيته؛ لأنه عدم

ومما يتعيّن النظر إليه أنّ كلا السلوكين يُعدّان من قبيل السلوكيات الإيجابية التي تستلزم القيام بنشاط إجرامي من جانب الجاني، لذلك نخلص ممّا تقدّم إلى أنّ جريمة العبث بالدليل الرقمي تعدّ من قبيل الجرائم الإيجابية، وهذا يعدّ أصلاً يُبنى عليه بقية عناصر وأركان الجريمة الأخرى، إضافة إلى اعتبارها من قبيل الجرائم المُرتكبة بحق مدير الموقع

2. النتيجة الإجرامية:

مفادُ النتيجة الإجرامية يتجسّد في الأثر الطبيعيّ الذي يترتّب على السلوك غير المشروع، متى أضحى عدواناً على مصلحةٍ محميّةٍ من جانب المُشرّع، والنتيجة على ضوء هذا التفسير لها مفهومان، الأول ذو طابع قانونيٍّ، أمّا الثاني فذو طابع ماديٍّ، إذ يتمثّل الأول في اعتبار الطابع الماديّ وترتيب أثارها القانونيّة عليه، أمّا الثاني فيتمثّل في إدراك الجاني للنتيجة عن طريق الحسّ مُتجسّدةً في قيام أثارٍ قانونيّةٍ ناتجة عن السلوك الإجرامي. (عبد المنعم، 2014م، ص 409).

وإذا كانت النتيجة في مفهومها المُتقدّم هي محض تطبيق للقواعد العامّة، فما النتيجة الإجرامية الخاصّة بجريمة العبث بالدليل الرقميّ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يتعيّن الرجوع إلى أحكام الموادّ (18)، (28) سالف الإشارة إليهما (ثروت، ص 155 وما بعدها).

وعليه، فإنّ النتيجة في جريمة/ سلوك العبث تختلف بطبيعة الحال عن سلوك الإخفاء، إذ يترتّب على العبث بالدليل الرقميّ إهدار جانبٍ من قيمته أو تغيير بعض جوانبه، ولكن يظلّ موجوداً، على خلاف نتيجة الإخفاء، التي على ضوءها تتمثّل النتيجة في عدم وجود الدليل؛ نظراً لأنّ الجاني قصد من إخفائه عدم التوصل إليه

في هذا الصدد نرى أنّ هذه الجهات تتمثّل في كلّ جهة لها اتّصالٌ بالجريمة، سواء تعلّق الأمر بمأموري الضبط، أو النيابات العامّة أو المحاكم، أو كلّ جهة أُناط بها القانون هذا الاختصاص بموجب نصّ خاصّ

3. علاقة السببيّة:

مؤدّى علاقة السببيّة في نطاق القوانين الجزائيّة - كما يرى الفقه - هو ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة المترتبة عليه ارتباط السبب بالمُسبّب، وذلك باعتبار أنّ الجرم لا يكتمل بدون هذه الرابطة، وهذا التصوّر الحقيقيّ يترتّب عليه انقطاع علاقة السببيّة حال مكنة ردّ النتيجة الحاصل إلى عاملٍ آخرٍ خلافاً للسلوك المُرتبط بها، ومن ثمّ تنتفي المسؤولية الجنائيّة (عبد المنعم، ص 412)

وأكدت المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتيّة بأنّ "رابطة السببيّة بين خطأ المُتهم والضّرر تتوافر كلّما كان خطأ المُتهم يتصلّ بالحدث اتّصال السبب بالمُسبب بحيث لم يكن من المُتصوّر وقوع الحادث بغير هذا الخطأ" (حكم الاتّحادية العليا، الطعن رقم 367 لسنة 2019 قضائيّة)، كما قضت في ذلك الصدد محكمة النقض المصريّة بقولها: "إنّ علاقة السببيّة في الموادّ الجنائيّة هي علاقة ماديّة تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنويّة بما يجب عليه أن يتوقّعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. وهذه العلاقة مسألة موضوعيّة ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً

فلا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك... " (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 144 لسنة 37 قضائية - الطعن رقم 1995 لسنة 37 قضائية).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مدى تصوّر الشروع، وهذا ما يجعلنا نميّز بين سلوك الإخفاء من جانب والعبث من جانب آخر، وهذا ما نعرض له على النحو الآتي:

أ. مدى الشروع في سلوك الإخفاء:

يعدّ سلوك الإخفاء غير مُتصوّر الشروع فيه لا سيّما وأنّ الجاني يكون على درجة عالية من الحرص، إلا أنّ ذلك لا يعدّ أمراً مُطلقاً، بل من الممكن إعمال النظم التقنيّة لأجل كشف الجريمة حال ارتكابها من خلال نظم الذكاء الاصطناعي أو الكاميرات ذاتيّة المراقبة

ب. مدى الشروع في سلوك العبث:

يعدّ العبث في الدليل الرقمي أمراً مُتصوّراً حدوثه دائماً؛ لذلك فهو يعدّ من قبيل الجرائم التي تقبل الشروع، لا سيّما عن طريق الكشف التقنيّ على كلّ من له صلة بهذه الأدلة

المطلب الثالث: الركن المعنويّ

نستعرض في هذا المقام عناصر الركن المعنويّ وطبيعته على النحو الآتي:

أولاً- عناصر الركن المعنويّ:

في إطار الحديث عن عناصر الركن المعنويّ، نعرض لعنصر العلم ثم عنصر الإرادة، باعتبارهما المشكّلات للقصد الجنائيّ، ونعرض لهما تباعاً:

1. العلم:

يتعيّن القول في هذا المقام بأنّ العلم يتمثّل في حالة تنشأ لدى المتهم بالجرم مناطها يتجسّد في الوعي بحقيقة الواقع والأشياء والتي تعدّ عناصر واقعيّة لا يمكن للجريمة أن تقوم بدونها، وقد عرض الفقه ثلاث درجات للعلم على الترتيب الآتي: (اليقين - الاحتمال - الإمكان)، وهذا مفاده أنّ العلم المتوافر لدى الجاني لم يكن درجة واحدة، بل إنّ الأمر في هذا النطاق يعدّ نسبياً، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون العلم بالعناصر الجوهرية دون غيرها من العناصر الأخرى (ثروت، ص 175 وما بعدها)

2. الإرادة:

تعدّ إرادة النشاط الإجراميّ (الشاذلي، ص 310 وما بعدها) العنصر الثاني للقصد، وبتوافرها يكتمل عمداً طالما كانت من ذات درجته ولم يلحق بها أيّ عارض في هذا

الخصوص، لذلك فإنَّ كلَّ نشاطٍ أو سلوكٍ لا يعدُّ ثمرةً تعبيرٍ عن إرادةٍ حقيقيَّةٍ لا يمكن معه القولُ بقيام الركن المعنويِّ ومن ثم قيام الجريمة ذاتها (عبد المنعم، ص 437 وما بعدها)

وعلى ضوء ما سبق لا تعدُّ الجريمة من قبيل جرائم الإهمال، ويقول القضاء أن "المقصود بالإهمال كصورة من صور الخطأ التي تقومُ بها المسئوليَّة عن الإيذاء غير العمديِّ هو حصولُ الخطأ بطريقٍ سلبيٍّ نتيجة ترك واجبٍ أو الامتناع عن تنفيذ أمرٍ ما، فتشملُ هذه الصورة الحالات التي يقفُ فيها المُتَّهم موقفاً سلبيّاً، فلا يتخذُ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وكان من شأنها أن تُحوّل دون حدوث النتيجة، كما أنَّ المقصود بعدم الاحتراز هو حالة ما إذا أقدم المُتَّهم على فعلٍ خطيرٍ مُدرِّكاً خطورته، مُتوقِّعاً أن يترتّب عليه من آثار دون أن يتخذُ الاحتياطات والوسائل بالقدر اللازم لِدرء هذه الآثار" (حكم الاتحاديَّة العليا، الطعن رقم 241 لسنة 22 قضائيَّة)

ولكن يثورُ التساؤلُ عن أيِّ من الجرائم تنتمي جريمةُ العيب بالدليل الرقميِّ، هل إلى جرائم القصد العامِّ، أو إلى جرائم القصد الخاصِّ؟ وهذا ما سنعرضه تباعاً

ثانياً- نوعُ القصد الجنائيِّ:

يُفرِّق الفقه الجنائيُّ في هذا المقام بين القصد الجنائيِّ العامِّ والخاصِّ من جانبٍ آخر، إذ يعدُّ القصدُ العامُّ هو الأصل، وأغلبُ الجرائم تنتمي إليه، ويختلف القصدُ الخاصُّ عن القصد العامِّ في اعتباره غايةً مُعيَّنة أو باعثاً خاصّاً، فلذلك لا يمكنُ افتراضه، إذ إنَّ المُشرِّع يُعوّل عليه في النصِّ الجنائيِّ في أغلب الأحوال، وفي ضوء إيضاح هذه التفرقة نرى أنَّ جريمة العيب بالدليل الرقميِّ تعدُّ من قبيل جرائم القصد الخاصِّ، وهذا الاتجاه هو ما عوّل عليه المُشرِّع الإماراتيُّ وكذلك نظيره المصري، أي إنَّ القصد الخاصَّ يتجسّد في إعاقة الجهات الرسميَّة أو المعنيَّة عن مُباشرة أعمالها

المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي

نستعرض في بيان أحكام الجزاء الحديث بصورة مفصلة عن العقوبات وأحكام تطبيقها التي نظمها المشرع في هذا المقام، وهذا ما نعرض له تباعاً:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والفرعية.

المطلب الثاني: أحكام تطبيق العقاب.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والفرعية

نستعرض جوهر حديثنا في نطاق هذا المطلب ونقسّمه لفرعين على التسق الآتي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نعرض في الفرع المتقدم العقوبات الأصلية لموقف المشرع الإماراتي ونظيره المصري، وذلك تباعاً:

أولاً- موقف المشرع الاتحادي الإماراتي:

نظم المشرع الإماراتي لهذه الجريمة صورتين من صور العقوبات الأصلية، تتجلى الصورة الأولى في عقوبة الحبس، والأخرى في عقوبة الغرامة، أي إنه رصد جزاء الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المالية المقدرة بحد أدنى مائتا ألف درهم، أو بإحدهما، وهذا يترتب عليه عدد من النتائج الجوهرية نوجزها في الآتي (أمين، 2018م، ص 320 وما بعدها):

- أن العقوبات التي نظمها المشرع من حيث الكم تعد بمثابة الحد الأدنى للجزاء، وهذا مفاده أن للقاضي سلطته في تقدير الجزاء طالما أنه لم ينظم حداً أقصى، كل ما هنالك أنه يتمتع عليه أن يكون الجزاء أقل مما عليه الحد الأدنى المذكور.
- أن المشرع منح القاضي كذلك سلطة تقديرية من حيث الكيف، إذ منحه قدرًا من السلطة في الاختيار، إذ له تطبيق عقوبة الحبس والغرامة على المتهم، كما له تطبيق إحدهما فقط، ولذلك يثور التساؤل: هل يحق للقاضي أن يقضي بالغرامة فقط في هذا المقام؟ بالطبع نعم، ولكننا نراها في هذا الصدد غير كافية؛ نظرًا لأنها لا تحقق الردع منها، سواء الردع العام والخاص.

ثانيًا- موقف المشرع المصري:

نظم لهذا الجرم المتقدم عقوبتي الحبس والغرامة المالية، كما أكد على أنه لا يحول

وتطبيق إحداهما دون الأخرى حسبما يترأى لمحكمة الموضوع، إذ كانت عقوبة الحبس ذات حد أدنى قدره ستة أشهر، أمّا عقوبة الغرامة فقد نظّم المُشرّع لها حدًا أدنى لا يقلّ عن (20,000) جنيه، وحدًا أقصى لا يتجاوز (200,000) جنيه، وتقدير الجزاء على النحو المُتقدّم يترتّب عليه تماثل إرادة المُشرّع المصريّ مع إرادة نظيره الإماراتيّ في تقدير عقوبة الحبس، إذ إنّ كليهما كان محلّ اتفاق على اعتبارها ستة أشهر كحدّ أدنى، هذا بالإضافة إلى اتّفاقيهما على عدم تنظيم حدّ أقصى للجزاء السّالب للحريّة، وهذا أمرٌ نراه كما أسلفنا قد يُؤدّي في بعض الأحيان إلى المُغالاة في تطبيق الجزاء من جانب السّلطة القضائيّة

الفرع الثاني: العقوبات الفرعيّة

نستعرضُ موقف كلّ من المُشرّع الإماراتيّ والمصريّ بصدد العقوبات الفرعيّة على النحو الآتي:

1. موقف المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتيّ:

نظّم المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتيّ عقوبة المُصادرة، وذلك على النحو الذي نظّمته المادّة (56) من قانون مكافحة الشائعات سالف الإشارة إليه، إذ نصّت بأنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يُحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المُستخدّمة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المُتحصّلة منها، ويحذف المعلومات أو البيانات"

ويعدّ النصّ المُتقدّم موضحًا عددًا من النتائج الجوهريّة، تتمثّل في الآتي:

أ. التعويل على الغير وحقوقه؛ شريطة كونه حسني النية في نطاق جزاء المُصادرة فقط دون غيره؛ نظرًا لأنّ الاعتذار بالجهل بقواعد قانون الجزاء أمرٌ غير مقبول، وهذه القاعدةُ مستقرّةٌ عليها في ضوء القواعد العامّة، ولكنّ تطبيقها في نطاق البيئة الرقميةّ نعرض له من خلال التّطبيق الآتي؛ إذ قد يكون الحاسوب غير مملوكٍ للجاني الذي افتعل الجريمة بغضّ النظر عن طبيعتها، وكان حصوله على هذا الحاسوب نتاج عملٍ غير مشروع كما هو الحال بالنسبة للسّرقه، فقد يسرقُ الجاني أحد الحواسيب لإتمام جريمته، ففي هذه الحالة لا يمكنُ مُعاقبة مالك الحاسوب ومُصادرة هذا الحاسوب بتهمة أنه بريء أو أنه لم يفعل شيئًا.

ب. مسألة حذف المعلومات أو البيانات، وهي مسألة مُستحدثة وإن كانت تنفقُ تمامًا مع طبيعة البيئة الرقميةّ، إلا أنه لا يمكنُ التعويل عليها ضمن المُصادرة، لا سيّما أنها لا تعدّ مُصادرةً، بل إنها تعدّ أثرًا لتحقيق المُصادرة، إضافةً إلى أنه يمكنُ

اعتبارها جزءاً ينعض بذاته تحت مُسمى "الجزاء العيني"، أسوةً بنظرية التعويض العيني المنصوص عليها في القانون المدني.

2. موقف المُشرع المصري:

نظّم المُشرع في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فصلاً كاملاً عن تنظيم العقوبات التبعية، وهو الفصل الثامن في المواد (38)، (39) من هذا القانون، وعلى ضوء النصوص المُتقدّمة تتمثّل هذه الجزاءات التبعية في الآتي:

أ. المصادرة.

ب. غلق المنشأة التجارية، وهذا الجزاء لا يتم تطبيقه إلا في حالة ما إذا كان الشخص الاعتباري مُداناً، ولم يكن لديه ترخيص من الجهات المعنية صاحبة الاختصاص بمزاولة النشاط، ولكن يتعيّن القول في هذا الصدد بأنه حتى ولو كان قد حصل على إذن بمزاولة النشاط يتعيّن إلغاؤه على الفور باعتبار أن السُلطة التي تمنح الإذن تملك إلغاءه.

ج. العزل المؤقت، طالما أن الجاني لم يتوافر بصدده شروط تطبيق المادة (34) من هذا القانون، وإلا بات العزل في هذه الحالة وجوبياً، ويقصد المُشرع من اصطلاح (وجوبياً) أن يكون باتاً وغير مؤقت.

المطلب الثاني: أحكام تطبيق العقاب

في هذا المقام نستعرض أحكام التشديد والإعفاء من العقاب، ونعرض لهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: أحكام التشديد

نتناول الأحكام التي نظّمها المُشرع بصدد تشديد العقاب، بحيث يجب التذكّر بأنه شرع هذه الأحكام لغاية وجوه وفق سياسته التشريعية، وعلى ضوء ذلك نعرض لهذه الأحكام مُوضّحين اتجاه المُشرع الإماراتي، ونظيره المصري، وذلك تباعاً على التفصيل الآتي:

أولاً- أحكام تشديد العقاب في التشريع الإماراتي:

خصّص المُشرع الإماراتي عدداً من الظروف المُشدّدة عوّل عليها بنصّ المادة (60) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي، وهي تختلف بطبيعة الحال عن الظروف المُشدّدة المنصوص عليها في ضوء القواعد العامة؛ عملاً بما نصّت عليه المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وهذا يُفيد أن المُشرع الإماراتي أقام وجهاً حقيقياً للخصوصية في نطاق القوانين الجزائية الرقمية، وعلى ضوء ذلك نعرض للظروف المُشدّدة التي تناولها المُشرع بالمادة (60) سالف الإشارة إليها، وهي على النحو الآتي:

أ. ارتكاب جريمة من الجرائم التي نظمها المشرع في القانون المعني، شريطة أن يكون الجاني ارتكب الجريمة بسبب تادية العمل أو بمناسبةه:

يعدُّ الطرفُ المُتقدِّمُ أولُ سببٍ يُمكنُ على ضوءه تشديذُ الجزاء، إذ إنَّ صلةَ الجاني بالعمل ذاته يعدُّ مناطَ التَّشديد، شريطةً أن تكونَ الجريمةُ التي تمَّ ارتكابها من بين الجرائم التي نظمها قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ هناك اختلافًا بين مُصطلح "تادية العمل"، و"مناسبة العمل"، وإذا كان الفارقُ بينهما جوهريًا، إلا أنَّ المشرعَ أراد أن يجعلَ من علاقة العمل ظرفًا مُشدَّدًا، سواءً كان الجاني موجودًا في المكان المُخصَّص لأداء العمل داخل جهة العمل، أم كان خارج جهة العمل ويقومُ ببعض الأعمال التي تتصلُّ بصفته الوظيفية التابعة لجهة العمل

ب. أن تكون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة هي إحدى الوسائل الآتية؛ شبكة معلومات أو نظامًا معلوماتيًا إلكترونيًا أو موقعًا إلكترونيًا أو وسيلة تقنيّة معلومات:

وقد حدّد المشرع الإماراتي هذه الوسائل بموجب النصّ على سبيل الحصر، وهذا مفادُهُ أنه لا يمكنُ إتمام الجريمة بوسيلة إلكترونية سوى من خلال هذه الوسائل المنصوص عليها، ولكن حتى يتمّ التعويلُ على هذا الطرف المُشدّد يتعيّن أن تكون الجريمة التي أقامها الجاني من غير الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتّحاديّ الإماراتي

ج. أن تكون الجريمة ارتكبت لمصلحة دولة أجنبية أو أيّ جماعة مُعادية أو إرهابية أو تنظيم غير مشروع:

يقصد بهذه الجماعات المُعادية أو الإرهابية أو التَّنظيمات غير المشروعة: كلُّ جماعة أو تنظيم عدّه التشريع الإماراتي أو الإدارة الإماراتية بهذا الوصف، أمّا بالنسبة لما إذا كانت الجريمة يتمّ ارتكابها لصالح أو لحساب دولة أجنبية، فإنّ ذلك يشملُ كافة الدول أعضاء الجماعة الدوليّة، سواءً الدول الصديقة وغير الصديقة، إلا أنَّ هذا الطرف المُشدّد يتطلّب أن تكون الجريمة المُرتكبة من قبل الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم، وهي في هذا الصدد تختلفُ عن الحالة السابقة

ثانيًا- أحكام تشديد العقاب في التشريع المصري:

أكّد الشارع في مادته الرابعة والثلاثين من قانون مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات على الظروف التي من شأنها تشديذُ الجزاء، وهي تتمثّل في الآتي:

أ. إهدارُ قواعد النّظام العامّ.

- ب. إهدارُ قيم السَّلامة والأمن في المُجتمع وتعرضه للخطر.
- ج. المساسُ بالأمن القومي للدولة مساساً فيه إضرارٌ جسيمٌ به.
- د. الإضرارُ بالمركز الاقتصادي للبلاد، ويُقصد بالإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد، هو المساسُ بقدرتها على الإنتاج أو قيمة عملتها الرسمية (الشاذلي، 2014م، ص 227).
- هـ. الحيلولة ومباشرة السلطة العمومية لأعمالها.
- و. تعطيلُ العمل بالتَّشريع على مُختلف درجاته.
- ز. إهدارُ قيمة السَّلام الاجتماعي والوحدة الوطنيَّة.

والعقوبة المُقدَّرة من قبل الشارع حال توافر الظرف المُشدَّد تتجسَّد في عقوبة السَّجن المُشدَّد، بحيث يتعيَّن وضعُ المحكوم عليه داخل السجن المُخصَّص لقضاء العقوبة وتشغيله في أعمال بعينها تنص عليها الحكومة (المادَّة (1/14) من قانون العقوبات المصري)

وفي نهاية المطاف يتعيَّن القولُ بأنَّ ما ورد ذكره بصدد هذه الظروف المُشدَّدة أمرٌ لا يمكنُ إعمالُ القياس بشأنه أو زيادته أو حتى الانتقاص منه، لا سيَّما وأنَّ عبارات النصوص الجنائيَّة على ضوء القواعد العامَّة تفسيرٌ في إطار ضيق، هذا بالإضافة إلى أنها تأبى إعمالُ القياس بشأنها

الفرع الثاني: أحكام الإغفاء من العقاب أو تخفيفه

نعرضُ لموقف المُشرِّع الإماراتي، وكذلك نظيره المصري وذلك تبعاً على النحو الآتي:

أولاً- موقف المُشرِّع الإماراتي:

نظَّم المُشرِّعُ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ أحكامَ الإغفاء في ضوء ما نصَّت عليه المادَّة (61) من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، وعلى ضوء النصِّ المُتقدِّم نفرِّقُ بين حالتين في هذا الصَّدَد:

الحالة الأولى: تتعلَّقُ بالجرائم عدا الماسَّة بأمن الدولة:

نظَّمت المادَّة (61/1) من القانون سالف الإشارة إليه مسألة الإغفاء من الجرائم بصفة عامَّة والتي نظَّمها هذا القانون عدا ما تعلَّق منها بأمن الدولة، وإزاء ذلك تطلَّب القانونُ توافراً عدة شروطٍ حتى يتحقَّق للإغفاء أثره (الشاذلي، 2014م، ص 112 وما بعدها)، وهذه

الشروطُ تتمثَّلُ في شرطِ ذي طبيعةٍ إجرائيةٍ، وآخرَ ذي طبيعةٍ موضوعيةٍ، ونعرضُ لكليهما على النحو الآتي:

- الشرطُ الإجرائيُّ:

يتعيَّنُ تقديمُ طلبِ الإغفاءِ عن العقوبةِ من قِبَلِ النَّائِبِ العَامِّ، إذ يُقدِّمُ هذا الأخيرُ الطلبَ إلى القضاءِ (المحكمةِ المعنيةِ بنظرِ الأمرِ)، وهي بدورها تقضي بالإغفاءِ حالَ توافُرِ الشرطِ الموضوعيِّ كما سنوضحه، ولكنَّ التساؤلُ: هل يعدُّ تقديمُ الطلبِ من قِبَلِ النَّائِبِ العَامِّ قِيْدًا على سُلْطَةِ المحكمةِ في أعمالِ الإغفاءِ من تلقاءِ نفسها؟

في هذا الصَّدَدِ يُمكنُ القولُ: إنَّ تقديمَ هذا الطلبِ يُمثَّلُ قِيْدًا على سُلْطَةِ المحكمةِ في أعمالِ الإغفاءِ، وعليه لولا تقديمُ هذا الطلبِ ما تمكَّنتِ المحكمةُ من أنْ تقضيَ بالإغفاءِ من العقابِ، ولكنَّا كنَّا نأملُ أنْ يكونَ الوضعُ على خلافِ ذلك، بأنْ يكونَ الأمرُ بِأسْرِهِ داخلًا في نطاقِ سُلْطَةِ محكمةِ الموضوعِ كونها القائمةُ على الدَّعوى وهي بحوزتها، وهي أدقُّ بتفصيلاتها.

ولكن يثورُ تساؤلٌ آخرُ: هل يجبُ على المحكمةِ تنفيذُ الطلبِ المُقدَّمِ إليها من قِبَلِ النَّائِبِ العَامِّ بالإغفاءِ عن العقابِ؟ أو أنَّ لها سُلْطَةً في تقديرِ الأمورِ حيالِ هذا الطلبِ؟

نرى في هذا المقامِ أنه يتعيَّنُ العلمُ بأنَّ هذا الفرضَ يختلفُ عن سابقه؛ نظرًا لأنه وإذا كان تقديمُ الطلبِ أمرًا جوهريًّا، إلا أنَّ مسألةَ الاستجابةِ له لا نراها في هذا الصَّدَدِ أمرًا إلزاميًّا على المحكمةِ قبوله، لا سيَّما وأنَّ الشرطَ الموضوعيِّ المُكْمَلِ للشرطِ الذي نحن بصددِهِ لم يكنْ مُتوافرًا، والقولُ بغيرِ ذلك نراه - من منظورنا - تهكُّمًا على سُلْطَةِ المحكمةِ التقديريةِ في أعمالِ الجزاءِ، وتعدِّيًّا على سيادةِ عقيدتها الحرةِ التي تَأْبَى أنْ تُقيَّدَ إلا لضروراتِ وضوابطِ النِّظامِ العامِ

- الشرطُ الموضوعيُّ:

يتمثَّلُ هذا الشرطُ الموضوعيُّ في ضرورةِ أنْ يكونَ الإغفاءُ له جدوى، وتتمثَّلُ هذه الجدوى في كشفِ الجرمِ والقائمِ عليه والتحقُّقِ منه، وهذا لا يَنبَأُ إلا إذا كانَ الجناةُ قد اعترفوا أمامَ السُّلْطَاتِ المعنيةِ بمعلوماتٍ تتعلَّقُ بالجريمة؛ أي أخفوا سرِّيَّتها إلى هذه السُّلْطَاتِ، سواءً كانتِ هذه السُّلْطَاتُ قضائيةً أو إداريةً، ويعدُّ تحقُّقُ الشرطِ الموضوعيِّ مُحَقَّقًا الغرضُ في حالتين (الشاذلي، 2014م، ص 113 وما بعدها)، هما:

1. **الحالة الأولى:** ضرورةُ أنْ تكونَ المعلوماتُ المُقدَّمةُ من قِبَلِ الجناةِ لم تكنْ كاذبةً؛ نظرًا لأنَّ كذبَ هذه البياناتِ أو تقديمها إلى السُّلْطَاتِ المُختصَّةِ على محضِ الغشِّ لا يُحقِّقُ أيَّةَ فاعليةٍ في إقرارِ الإغفاءِ من العقابِ، إذ حينها تُطبَّقُ القاعدةُ التي تقضي بأنَّ يُعاقَبَ الشخصُ بنقيضِ مقصوده.

2. **الحالة الثانية:** أن تكون هذه المعلومات جوهرية وهي السبب المباشر في كشف الجريمة قبل وصول السلطات العامة لها؛ نظرًا لأن كشف الجريمة من قبل السلطات المعنية يترتب عليه زوال الإغفاء من العقاب من الوجود القانوني.

الحالة الثانية: إذا تعلق الإغفاء بجرائم أمن الدولة:

نعرضُ لجانبٍ من الضوابط بصدد هذه الحالة على النحو الذي نظّمته المادة (61/ 2) من القانون سالف الذكر

1. تقديم طلب الإغفاء من العقاب:

يُقدّم طلبُ الإغفاء من قبل النائب العامّ الاتّحاديّ، وقد أكّد المُشرّعُ صراحةً في ضوء النصّ المُتقدّم عدمَ جواز تقديم الطلب من غيره، وهذه القاعدة مُتصلةٌ اتصالاً جوهرياً بالنظام العامّ، ومن ثمّ لا يجوزُ معارضتها، حتى لو كانت الجهة مُقدّمة الطلب سلطةً أعلى من سلطة النائب العامّ الاتّحاديّ، فالأمرُ مقصورٌ في هذا الخصوص على النائب العامّ الاتّحاديّ وحده.

1. أن يكون الأمرُ متعلّقًا إمّا بالمصلحة العليا للدولة أو أيّة مصلحة ذات طابعٍ وطنيٍّ آخر.

2. أن تقديم طلب الإغفاء له أثره بالغ الأهمية حتى ولو تمّ البدء في تنفيذ العقوبة، إذ يحقُّ للنائب العامّ الاتّحاديّ تقديم طلب الإغفاء من العقاب إلى المحكمة المعنية حتى أثناء تنفيذ الحكم وقضاء العقوبة، وتعدُّ نظرة المُشرّع من جانبنا في هذا الفرض بمثابة اعترافٍ كاملٍ بأن قواعد العدالة أسمى ما يمكن تحقيقه في نطاق الدّعى الجزائيّة، وأنّ احترام العدالة ومعاونتها للعدالة أمرٌ بطبيعته يجب أن يُلَاقِيَه أثرٌ حسن، مَهْمَا بلغ الإجراء أثره حتى ولو أثناء تنفيذه.

ثانيًا- موقف المُشرّع المصري:

نظّم الشارع أحكامَ الإغفاء في حالتين تمّ النصُّ عليهما بالمادّة الحادية والأربعين من التّشريع المُنظّم لجرائم تقنيّة المعلومات، وهاتان حالتان هما:

الحالة الأولى:

المبادرة إلى إبلاغ السُّلطة المُختصة، سواء السُّلطة القضائيّة والسُّلطة العامّة، وذلك قبل أن يُنفذ الجرم، وتعدُّ الحالة المُتقدّمة هي الحالة الأولى والتي نراها أعظم الحالات التي يتوجّب فيها على المحكمة أن تقضي بالإغفاء فيها؛ نظرًا لأنّ نيّة المبادرة في هذا الفرض نيّة حسنة يتجلّى أثرها في كشف خيوط الجريمة

الحالة الثانية:

إذا كانت المبادرة بالإبلاغ قد تمّت بعد كشف الجريمة، ولكنّ هذا لا يمنع من تحقيق الإغفاء لأثاره إذا كان من شأن التقدّم بالإبلاغ معرفة القائمين الآخرين على ارتكاب الجرم أو التوصل إلى المال الناتج عن قيامها، أو أنه أعان السلطات المعنيّة على كشف الحقيقة، أو أنه ساعد في الكشف عن جرم مماثل للجرم المُرتكب، بحيث يكون هذا التماثل قائمًا بصدد الخطورة أو نوع الجريمة ذاتها.

ويعدّ تناولُ المُشرّع المصريّ لفكرة الإغفاء من العقاب جاء بصورة مُفصّلة، أفضل ممّا عليه العمل من قبل المُشرّع الإماراتي؛ نظرًا لكونه لم يُقم قيّدًا على القضاء وسُلطته بصدد تقدير الإغفاء من العقاب والقضاء به

الخاتمة:

تناولنا في هذا المقام، واستعرضنا موجزًا لما سلف بيانه، جانبين رئيسيين، إذ تناولنا في الجانب الأول الحديث عن البنيان القانوني لجريمتي الإخفاء والعبث بالدليل الرقمي، وتناولنا طي هذا الجانب الحديث عن الأركان الثلاثة لهذه الصورة الإجرامية، إذ استعرضنا في الحديث عن الركن المفترض ثم تناولنا أحكام الركن المادي، وفي الأخير للركن المعنوي، ثم انتقلنا إلى الجانب الثاني، واستعرضنا فيه الأحكام العقابية للجرم المتقدم، وقد استعرضنا في هذا الجانب الحديث عن محورين رئيسيين، المحور الأول يتمثل في العقوبات الأصلية والفرعية، أما المحور الثاني يتجسد في أحكام تطبيق العقاب، وعلى ضوء ما أسلفناه، توصلنا إلى عددًا من النتائج والتوصيات، نعرض لهما على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. جاء قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي الإماراتي خاليًا من النص على مفهوم مدير الموقع، وذلك خلاف ما تم التحويل عليه من قبل المشرع المصري.

ثانيًا- التوصيات:

1. نفتتح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والنص على تنظيم مفهوم لمدير الموقع مثلما فعل المشرع المصري في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع:

بلجراف، سامية (2021). سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 7(1).

بلعابد، عائدة (2019). الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية. مجلة آفاق علمية، 11(1). <https://doi.org/10.35554/1697-011-001-007>.

ثروت، جلال (2010). نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة. دار الجامعة الجديدة. الحوامدة، لورانس (2021). حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 36. <https://doi.org/10.21608/jlr.2021.200446>.

الشاذلي، فتوح (2014). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح (2018). شرح قانون العقوبات - القسم العام. دار المطبوعات الجامعية.

عبد القادر، أشرف (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة.

عبد المنعم، سليمان (2014). النظرية العامة لقانون العقوبات. دار المطبوعات الجامعية.

العمر، أحمد (2020). الدليل الرقمي وحجته في الإثبات الجزائي. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المعهد العالي للقضاء، 3(3).

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

قانون العقوبات المصري.

مبارك، بن الطيبي وآخرون (2019). شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية. مجلة القانون والعلوم السياسية، 5(2).

محمد، أمين (2018). مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.

محمد بن فريدة (2014). الدليل الجنائي الرقمي وحجته أمام القضاء الجزائي: دراسة مقارنة. مجلة (ASJP)، 5(1).

المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

يونس، عمر (2006). ندوة الدليل الرقمي. جامعة الدول العربية، 5، 6.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- baljarāf sāmiyata (2021). sulṭatu alqāḍī al-jjizā'iyyi fī qabūli wataqdīri al-dalīli al-raqmīyyi mijallatu al-dirāsāti alquanwinnayi almuqārinati 7(1).
- bl'ābidu 'āyda (2019). al-dalīlu al-raqmīyyu bayna ḥatmiyyati al'ithbāti aljuni'i'i wa-l-ḥaqqi fī alkhušūṣiyyati almi'liwwamiātya mijallatu āfāqin 'ilmiyyatun 11(1). <https://doi.org/10.35554/1697-011-001-007>
- thrwṭ jalāl (2010). naẓmu alqismi al'āmmi fī qānūni al'uqūbāti nazariyyati aljarīmati dāru aljāmi'ati aljadīdati
- al-ḥwāmdati lwrāns (2021). ḥujjiyyatu al'adillati al-raqmīyyati fī al'ithbāti aljuni'i'i dirāsaton taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu albuḥūthi alfīqhiyyati wa-l-qqianwinnayi (36). <https://doi.org/10.21608/jlr.2021.200446>
- al-shādhiliyyu futūḥun (2014). sharḥu qānūni al'uqūbāti - alqismu alkhāṣṣi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyati
- al-shādhiliyyu futūḥun (2018). sharḥu qānūni al'uqūbāti - alqismi al'āmmi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyati
- 'abdu al-qādīri 'ashrafa (2015). al-'ithbātu al-jjinā'iyyi fī al-jarīmati al-'iliktrūniyyati dāru aljāmi'ati al-jadīdati
- 'abdu almun'imi sulaymānu (2014). al-nazariyyatu al'āmmatu liqānūni al'uqūbāti dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyati
- al'umru 'aḥmadu (2020). al-dalīlu al-raqmīyyu waḥujjiyyatuhu fī al'ithbāti al-jjizā'iyyi mijallatu al-dirāsāti alfīqhiyyati wa-l-qqianwinnayi alma'hadu al'ālī lil-qaḍā'i.(3)
- qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati al-a'athidduy al-'imāriā'a'uty
- qānūnu mukāfāḥati jarā'imi tiqniyyati al-ma'lūmāti al-miṣriyyu
- qānūnu al-'uqūbāti al-miṣriyyu
- mubāraku bn al-ṭībiyyi wa'ākharūna (2019). shurūṭu qabūli al-dalīli al-raqmīyyi kadalīli 'ithbātin fī aljarīmati al'ilktrūniyyati mijallatu alqānūni wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati 5(2).
- muḥammadun 'amīnin (2018). mabādī'iu 'ilmiyyin al'ijrāmi wa-l-jazā'i al-jjinā'iyyi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyati
- muḥammadu bnu farīdata (2014). al-dalīlu al-jjinā'iyyi al-raqmīyyu waḥujjiyyatuhu 'amāma alqaḍā'i al-jjizā'iyyi dirāsaton muqāranatun mijallatu (ASJP).(1)5 ،
- almarsūmu biqānūnin athiāadyi raqmu (34) Isna 2021m fī sha'ani mukāfāḥati al-shā'i'āti wa-l-jarā'imi al-'iliktrūniyyati
- yūnusu 'umarū (2006). nadwatu al-dalīli al-raqmīyyi jāmi'atu al-dū'ali al'arabiyyati.(6 ،5)

Substantive Provisions for the Crimes of Concealment and Tampering with Digital Evidence in the UAE and Egyptian Legislation: A Comparative Study

Ibrahim Abdel Samad Saleh⁽¹⁾

Mohammed Noureldeen Sayed⁽²⁾

Abstract:

Digital evidence is a newly established term, distinguished by its unique nature, which gives it a sense of distinction and specificity. This form of evidence has emerged due to modern technology and techniques, and it now has its own domain, especially in the realm of criminal evidence. The issue that arose was whether the criminal legislator had given this importance due consideration, especially since the significance of this type of evidence requires the provision of protective measures by the legislator. This is the central question of our inquiry: Has the UAE legislator sufficiently regulated the prevention and tampering with digital evidence? Therefore, our objectives were focused on clarifying the nature of this evidence, in addition to explaining the crime of tampering with it as an unlawful act. Relying on a comparative and analytical study approach and adhering to the scope of the research, we reached several conclusions and recommendations. The most important of these include the need to amend the UAE Federal Cybercrimes and Anti-Rumors Law, adding the necessary conditions for recognizing the validity of digital evidence, as well as introducing a legal provision outlining how digital evidence should be obtained.

Keywords: Digital Evidence, Punishment, Material element, Moral element.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
ibrahim6777417@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)